قرار محكمة النقض

رقم 2/117

الصادر بتاريخ 2021/3/2

في الملف رقم 2019/2/1/8482

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2019/8/6 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبيه الرامية إلى نقض القرار رقم 1359 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ 2019/3/11 في الملف رقم 2018/1201/1139.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/3/2.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخليفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية شركة (إ) تقدمت بتاريخ 2017/8/24 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإنزكان عرضت فيه، أنها منحت للمدعى عليه موحى (ن) قرضا بمبلغ 89.000 درهم، وأنه توقف عن أداء أقساط القرض، وبقي مدينا لها بمبلغ 82.669، 80 درهما، والتمست الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المذكور، أجاب المدعى عليه ملتمسا ضم الملف إلى الملف رقم 17/623 لوحدة الأطراف والموضوع، فصدر الحكم عدد 99 بتاريخ 1/23 2018 في الملف رقم 2017/723 قضى بأداء المدعى عليه للمدعية المبلغ المطلوب. أستأنفه المحكوم عليه، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه، نقصان وفساد التعليل، وخرق حقوق الدفاع، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه أثار ضمن أسباب استئنافه كون الحكم المستأنف خرق القانون، ومس بحقوق الدفاع، بعدم بته في طلب الضم الذي تقدم به قبل كل دفع أو دفاع في الموضوع والتمس حفظ حقه في الجواب بعد البت في طلبه طبقا للفصلين 49 و109 من ق م م إلا أن المحكمة الابتدائية ضمت مطلب الضم إلى الجوهر، مما حرمه من الإدلاء بدفوعه في الموضوع وهو ما يعد خرقا لحقوق الدفاع، وبأن القرار الاستئنافي اعتبر ما أثير بهذا الخصوص لا أساس له ومخالفا للواقع لكونه حضر بالجلسة وأسند النظر للمحكمة دون أن يدلي بأي جواب في الموضوع، كما أن القرار استبعد ما تمسك به الطاعن من عدم احترام المطلوبة في النقض لمسطرة الوساطة عملا بالمادة 111 من القانون رقم 08/31 المتعلق بحماية المستهلك، بعلة أنه لم يدل بما يفيد إشعار المطلوبة في النقض بأن التوقف عن الدفع راجع لفصله عن العمل، دون بيان السند القانوني الذي يجعل التصريح بالتوقف عن العمل يقع على الأجير المقترض.

لكن، ومن جهة، فإن ما أثير بخصوص طلب الضم المدلى به من طرف الطاعن أمام المحكمة الابتدائية وعدم تمكينه من الجواب في الموضوع إنما ينصرف للإجراءات أمام المحكمة الابتدائية التي انتهت بصدور الحكم الابتدائي الذي ليس هو محل الطعن بالنقض، ومن جهة ثانية، فإن تفعيل مقتضيات الفصل 111 من القانون 31-08 المذكور، يقتضي التصريح للمؤسسة المالية المقرضة بالحالة التي تستلزم اللجوء لمسطرة الوساطة، وهو ما لم يثبت للمحكمة، واعتمدته وعن صواب لرد الدفع . وما أثير في فرعه الأول غير مقبول، وغير ذي اعتبار في الباقي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعن على القرار، خرق القانون، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه أيد الحكم الابتدائي بعلة أن المدعية عززت طلبها بما يفيد الدين والمديونية بوثائق صحيحة وسليمة وقانونية وناشئة عن معاملة بين الطرفين، واعتباره أن ما أثاره الطالب في أسباب استئنافه لا ينهض كسبب كاف لإلغاء أو تعديل الحكم الابتدائي، في حين أنه تمسك بالمادة 109 من القانون رقم 08/31 التي تشترط عدم تسديد ثلاثة أقساط متتالية بعد استحقاقها، وعدم الاستجابة للإشعار الموجه إليه وبالمادة 106 من ظهير 1993/7/6 المتعلق بمؤسسات الائتمان، إلا أن القرار المطعون فيه لم يتأكد من قيام الشرطين المذكورين، ولم يجب على ما أثاره من دفوع.

لكن وخلافا لما أثير بالنعي، فإن المحكمة ناقشت شرطي الفصل 109 من القانون 08/31 واعتبرتهما متحققين استنادا منها على عقد القرض وكشف الحساب والإشعار الموجه للطاعن بتاريخ 2017/7/26، بعدما لم يثبت لها خلاف ذلك، وفي ذلك رد عما أثير بشأن نظامية كشف الحساب، والوسيلة خلاف الواقع.

لأجلـــه

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: محمد الخليفي **مقررا**، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وعبد القادر الوزاني **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض